

بيان بالأعمال و العقود مع اطراف ذو علاقة

- ١٠) التصويت على المعاملات بين الشركة السعودية للخدمات الصناعية (سيسكو) وشركاتها التابعة (شركة محطة بوابة البحر الأحمر والشركة السعودية لتنمية التجارة والصادرات) مع شركة زينل للصناعات المحدودة التي تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية (علماً بأن السيد/ محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات المحدودة كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة محطة بوابة البحر الأحمر والشركة السعودية لتنمية التجارة والصادرات والسيد/ عامر عبد الله علي رضا أحد أعضاء مجلس إدارة شركة زينل للصناعات المحدودة وشركة سيسكو). إن مبلغ تلك المعاملة للعام ٢٠١٦م هو ٢,٥٨ مليون ريال سعودي ويتمثل في المصروفات الفعلية المحملة بين شركات المجموعة.
- ١١) التصويت على المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة كرم فيدكس (شركة شقيقة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً أن شركة زينل للصناعات تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية (علماً بأن السيد/ محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات المحدودة كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة محطة بوابة البحر الأحمر والسيد/ عامر عبد الله علي رضا أحد أعضاء مجلس إدارة شركة زينل للصناعات المحدودة وشركة سيسكو)، وذلك بقيمة قدرها ٨,٥٩ مليون ريال عن العام ٢٠١٦م وهي تمثل تكلفة إدارة سكن العمال وخدمات التموين لشركة محطة بوابة البحر الأحمر.
- ١٢) التصويت على المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) والشركة العربية لثروة العلوم المحدودة (شركة شقيقة لشركة زينل للصناعات) علماً أن شركة زينل للصناعات تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية (علماً بأن السيد محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات المحدودة كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة محطة بوابة البحر الأحمر والسيد عامر عبدالله علي رضا أحد أعضاء مجلس الإدارة لشركة سيسكو أيضاً رئيس مجلس الإدارة للشركة العربية لثروة العلوم المحدودة)، وذلك بقيمة قدرها ٠,٠٤ مليون ريال عن العام ٢٠١٦م وتتمثل في شراء بضائع وخدمات وتحميل مصاريف فعلية.
- ١٣) التصويت على المعاملات بين الشركة السعودية لتنمية التجارة والصادرات المحدودة (تصدير) (شركة تابعة لشركة سيسكو) والشركة العربية لتجارة المواد السائبة (شركة تابعة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً أن شركة زينل للصناعات تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية (وعلماً بأن السيد محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات المحدودة كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة تصدير والسيد/ عامر عبد الله علي رضا أحد أعضاء مجلس الإدارة لشركة زينل للصناعات المحدودة وشركة سيسكو)، وذلك بقيمة قدرها ٠,٧٧ مليون ريال عن العام ٢٠١٦م وتتمثل في معاملات لتأجير أرض ومستودعات من قبل شركة تصدير.
- ١٤) التصويت على المعاملات بين الشركة السعودية لتنمية التجارة والصادرات المحدودة (تصدير) وشركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركات تابعة لشركة سيسكو) وشركة الكابلات السعودية (شركة شقيقة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً بأن شركة زينل للصناعات المحدودة تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية (وعلماً بأن السيد عدنان ميمني هو أحد أعضاء مجلس ادارة شركة الكابلات السعودية وأيضاً أحد أعضاء مجلس إدارة شركة سيسكو)، وذلك بقيمة قدرها ٢,٠٦ مليون ريال سعودي عن العام ٢٠١٦م وهي عبارة عن معاملات لتأجير أرض ومستودعات من قبل شركة تصدير وشراء سلع وخدمات من قبل شركة محطة بوابة البحر الأحمر.
- ١٥) التصويت على المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة علي رضا للسفر والسياحة (شركة شقيقة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً بأن شركة زينل للصناعات المحدودة تملك حصة

قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية (وعلماً بأن السيد محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة محطة بوابة البحر الأحمر)، وذلك بقيمة قدرها ٢,٠٢ مليون ريال سعودي عن العام ٢٠١٦م وهي عبارة عن شراء بضائع وخدمات من قبل شركة محطة بوابة البحر الأحمر.

(١٦) التصويت على المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة حداده (شركة تابعة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً بأن شركة زينل للصناعات المحدودة تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية (وعلماً بأن السيد عدنان ميمني هو أحد أعضاء مجلس إدارة شركة حدادة وشركة سيسكو)، وذلك بقيمة قدرها ٣,١٦ مليون ريال سعودي عن العام ٢٠١٦م وهي عبارة عن شراء بضائع وخدمات من قبل شركة محطة بوابة البحر الأحمر.

(١٧) التصويت على المعاملات بين شركة كنداسة لخدمات المياه (كنداسة) (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة حلواني إخوان التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية ، علماً بأن السيد صالح حفني يشغل منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة حلواني إخوان وهو أيضاً أحد أعضاء مجلس إدارة شركة سيسكو، وذلك بقيمة قدرها ٠,١٩ مليون ريال عن العام ٢٠١٦م وهي عبارة عن معاملات بيع المياه من قبل شركة كنداسة.

(١٨) التصويت على المعاملات بين الشركة السعودية للخدمات الصناعية وشركة الجبر تالكي المحدودة (شركة زميلة لشركة سيسكو) التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية علماً بأن السيد/ عامر عبد الله على رضا هو أحد أعضاء مجلس إدارة شركة سيسكو وأيضاً أحد أعضاء مجلس مديرين شركة الجبر تالكي المحدودة، وذلك بقيمة قدرها ٤,١ مليون ريال عن العام ٢٠١٦م وهي تمثل مصروفات فعلية محملة وتوزيعات أرباح.

(١٩) التصويت على المعاملات بين الشركة السعودية للخدمات الصناعية وشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية علماً بأن السيد/ عامر عبد الله على رضا أحد أعضاء مجلس إدارة شركة سيسكو وأيضاً أحد أعضاء مجلس مديرين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، وذلك بقيمة قدرها ٠,٠٢ مليون ريال عن العام ٢٠١٦م وهي عبارة عن شراء بضائع وخدمات.

(٢٠) التصويت على المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة الحاج عبدالله علي رضا وشركاه (القسم الفني) التي ستتم خلال العام ٢٠١٧م وتجديدها للعام المقبل وبدون اي شروط تفضيلية (علماً بأن رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو الأستاذ محمد أحمد علي رضا هو أحد المساهمين في الشركة القابضة لشركة الحاج عبد الله علي رضا وشركاه وعضو في مجلس ادارة الشركة القابضة لشركة الحاج عبد الله علي رضا وشركاه - القسم الفني)، وذلك بقيمة قدرها 0.23 مليون ريال سعودي عن العام ٢٠١٦م وهي عبارة عن شراء بضائع وخدمات من قبل شركة محطة بوابة البحر الأحمر.



تلفون: +٩٦٦ ١٢ ٩٩٨ ٩٥٩٥
فكس: +٩٦٦ ١٢ ٩٩٨ ٩٤٤٤
إلترنت: www.kpmg.com
رام الفخوس ٤٦/١١/٣٣٢ بتاريخ ٤٤٤٣/٧/٢٠١٦

كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبين ومراجعين قانونيين
مركز زهران للأصل، برج أ، الدور التاسع
شارع الأمير سلطان
ص.ب ٥٥٠٧٨
جدة ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محض مستقل

إلى السادة المساهمين
الشركة السعودية للخدمات الصناعية
(شركة مساهمة سعودية)
جدة، المملكة العربية السعودية

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محض فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه لم يتم الإبلاغ عنه، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة ذات العلاقة ("الضوابط") المبينة أدناه.

موضوع التأكيد
إن موضوع التأكيد المتعلق بارتباط التأكيد المحض هو التبليغ بالمرقق (١) ("التبليغ") المعد من قبل الإدارة والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الصناعية ("الشركة") والذي يتضمن جميع المعاملات التي نفذتها الشركة والشركات التابعة لها ("المجموعة") خلال السنة المالية للمنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس الإدارة علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بها.

الضوابط المنطبقة ذات العلاقة
المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥ - ١٤٣٧هـ).

مسؤولية الإدارة
إن إدارة الشركة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إعداد وعرض التبليغ بالشكل الصحيح وفقاً للضوابط المنطبقة كما لهم مسؤولين عن اختيار الطريقة المستخدمة في تحديد المعاملات بموجب الضوابط المطبقة. أيضاً، إن إدارة المجموعة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض موضوع التأكيد خالياً من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقييمات المعقولة وفقاً للظروف.

مسئوليتنا
إن مسئوليتنا هي إعطاء استنتاج تأكيد محض على التبليغ بناءً على تنفيذ ارتباط التأكيد المحض وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد بالمملكة العربية السعودية وكذلك الشروط المرجعية لهذا الارتباط وفقاً للاتفاقية مع الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محض من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا والذي لا يوفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى محض من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تأكيد تقديرنا بما في ذلك وجود مخاطر هامة في موضوع التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وحيث نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية وضبط الجودة
لقد التزامنا بمتطلبات الاستقلالية وأداب وسلوك المهنة الأخرى لقواعد آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الدولي المعتمد بالمملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن الشركة وفقاً للوائح السلوك والأخلاقيات المهنية ذات الصلة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار مراقبة الجودة (١) وعليه يحتفظ بنظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة تتعلق بالالتزام بمتطلبات آداب وسلوك المهنة ومعايير مهنية ومتطلبات نظامية وتعليمية واجبة التطبيق.

كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبين ومراجعين قانونيين، شركة مهنة مسجلة في المملكة العربية السعودية وعضو غير شريك في شبكة شركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية، شركة تضامنية سويسرية



ملخص الإجراءات
إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في مداها من ارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يُعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

- تشتمل إجراءاتنا على:
- مناقشة الإدارة في الإجراءات المتبعة لحصول أعضاء مجلس الإدارة على الأعمال والعقود مع المجموعة
 - الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشتمل على جميع أنواع الأعمال والعقود التي قام بتنفيذها أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح المجموعة خلال السنة.
 - قراءة محاضر لاجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إخطار عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة. وأن عضو مجلس الإدارة المعني لم يصوت على القرار الصادر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
 - الحصول على الموافقات اللازمة للمعاملات بالتبليغ (مرفق رقم (١)).

كما إننا لم نقوم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للتبليغ "المعاملات التي نفذتها المجموعة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والتي كان لأي من أعضاء مجلس الإدارة علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بها، والسجلات أو المصادر التي تم استخراج التبليغ منها. وعليه، فإننا لن نبيد مثل هذا الرأي.

استنتاجنا حول التأكيد المحدود
وبناءً على إجراءات التأكيد للمحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم نلقت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق للشركة والشركات التابعة لها ("المجموعة") للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ لم يتم إعدادها وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥ - ١٤٣٧هـ).

القيود على استخدام تقريرنا
تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة لعرضه على المساهمين بالجمعية العامة العادية وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن / كمي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

إبراهيم عواد باعشن
ترخيص رقم ٢٨٢



جدة في ٢٨ رجب ١٤٣٨هـ
الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٧م



سيسكو
SISCO
الشركة السعودية للخدمات الصناعية
Saudi Industrial Services Company

التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات والعقود التي تبرمها الشركة السعودية للخدمات الصناعية والتي ينتج عنها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م.

التاريخ: ١٤٣٨/٠٧/٢٨هـ

الموافق: ٢٠١٧/٠٤/٢٥م

أ- المعاملات بين الشركة السعودية للخدمات الصناعية (سيسكو) وشركتها التابعة (شركة محطة بوابة البحر الأحمر والشركة السعودية لتنمية التجارة والصادرات) مع شركة زينل للصناعات المحدودة التي تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو (علماً بأن السيد/ محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات المحدودة كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة محطة بوابة البحر الأحمر والشركة السعودية لتنمية التجارة والصادرات والسيد/ عامر عبد الله علي رضا أحد أعضاء مجلس إدارة شركة زينل للصناعات المحدودة وشركة سيسكو). إن مبلغ تلك المعاملة هو ٢,٥٨ مليون ريال سعودي ويتمثل في المصروفات الفعلية المحملة بين شركات المجموعة.

ب- المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة كرم فيدكس (شركة شقيقة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً أن شركة زينل للصناعات تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو (علماً بأن السيد/ محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات المحدودة كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة محطة بوابة البحر الأحمر والسيد/ عامر عبد الله علي رضا أحد أعضاء مجلس إدارة شركة زينل للصناعات المحدودة وشركة سيسكو)، وذلك بقيمة قدرها ٨,٥٩ مليون ريال وهي تمثل تكلفة إدارة سكن العمال وخدمات التمويل لشركة محطة بوابة البحر الأحمر.

ج- المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) والشركة العربية لثروة العلوم المحدودة (شركة شقيقة لشركة زينل للصناعات) علماً أن شركة زينل للصناعات تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو (علماً بأن السيد محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات المحدودة كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة محطة بوابة البحر الأحمر والسيد عامر عبدالله علي رضا أحد أعضاء مجلس الإدارة لشركة سيسكو أيضاً رئيس مجلس الإدارة للشركة العربية لثروة العلوم المحدودة)، وذلك بقيمة قدرها ٠,٠٤ مليون ريال وتتمثل في شراء بضائع وخدمات وتحميل مصاريف فعلية.

د- المعاملات بين الشركة السعودية لتنمية التجارة والصادرات المحدودة (تصدير) (شركة تابعة لشركة سيسكو) والشركة العربية لتجارة المواد السائبة (شركة تابعة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً أن شركة زينل للصناعات تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو (وعلماً بأن السيد محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات المحدودة كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة تصدير والسيد/ عامر عبد الله علي رضا أحد أعضاء مجلس الإدارة لشركة زينل للصناعات المحدودة وشركة سيسكو)، وذلك بقيمة قدرها ٠,٧٧ مليون ريال وتتمثل في معاملات لتأجير أرض ومستودعات من قبل شركة تصدير.

هـ- المعاملات بين الشركة السعودية لتنمية التجارة والصادرات المحدودة (تصدير) وشركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركات تابعة لشركة سيسكو) وشركة الكابلات السعودية (شركة شقيقة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً بأن شركة زينل للصناعات المحدودة تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو (وعلماً بأن السيد عدنان ميمني هو أحد أعضاء مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية وأيضاً أحد أعضاء مجلس إدارة شركة سيسكو)، وذلك بقيمة قدرها ٢,٠٦ مليون ريال سعودي وهي عبارة عن معاملات لتأجير أرض ومستودعات من قبل شركة تصدير وشراء سلع وخدمات من قبل شركة محطة بوابة البحر الأحمر.

التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات والعقود التي تبرمها الشركة السعودية للخدمات الصناعية والتي ينتج عنها مصالح شخصية لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م.

شركة مساهمة سعودية، رأس المال 680,000,000 ريال مدفوع بالكامل، Saudi Joint Stock Company, Capital Paid in full 680,000,000 SR.


س.ت.ر
4030062502

infos@sisco.com.sa
www.sisco.com.sa

T | +966 12 661 9500
F | +966 12 657 4270

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

ص.ب. 14221
جدة 21424



سيسكو
SISCO
الشركة السعودية للخدمات الصناعية
Saudi Industrial Services Company

و- المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة علي رضا للمسفر والسياحة (شركة شقيقة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً بأن شركة زينل للصناعات المحدودة تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو (وعلماً بأن السيد محمد أحمد علي رضا هو أحد ملاك شركة زينل للصناعات كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو وشركة محطة بوابة البحر الأحمر)، وذلك بقيمة قدرها ٢,٠٢ مليون ريال سعودي وهي عبارة عن شراء بضائع وخدمات من قبل شركة محطة بوابة البحر الأحمر.

ز- المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة حداده (شركة تابعة لشركة زينل للصناعات المحدودة) علماً بأن شركة زينل للصناعات المحدودة تملك حصة قدرها ١٤,٦٩% من رأسمال شركة سيسكو (وعلماً بأن السيد عدنان ميمني هو أحد أعضاء مجلس إدارة شركة حداده وشركة سيسكو)، وذلك بقيمة قدرها ٣,١٦ مليون ريال سعودي وهي عبارة عن شراء بضائع وخدمات من قبل شركة محطة بوابة البحر الأحمر.

ح- المعاملات بين شركة كنداسة لخدمات المياه (كنداسة) (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة حلواني إخوان، علماً بأن السيد صالح حفني يشغل منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة حلواني إخوان وهو أيضاً أحد أعضاء مجلس إدارة شركة سيسكو، وذلك بقيمة قدرها ٠,١٩ مليون ريال وهي عبارة عن معاملات بيع المياه من قبل شركة كنداسة.

ط- المعاملات بين الشركة السعودية للخدمات الصناعية وشركة الجبر تالكي المحدودة (شركة زميلة لشركة سيسكو) علماً بأن السيد/ عامر عبد الله علي رضا هو أحد أعضاء مجلس إدارة شركة سيسكو وأيضاً أحد أعضاء مجلس مديريين شركة الجبر تالكي المحدودة، وذلك بقيمة قدرها ٤,١ مليون ريال وهي تمثل مصروفات فعلية محملة وتوزيعات أرباح.

ي- المعاملات بين الشركة السعودية للخدمات الصناعية وشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني علماً بأن السيد/ عامر عبد الله علي رضا أحد أعضاء مجلس إدارة شركة سيسكو وأيضاً أحد أعضاء مجلس مديريين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، وذلك بقيمة قدرها ٠,٠٢ مليون ريال وهي عبارة عن شراء بضائع وخدمات.

ك- المعاملات بين شركة محطة بوابة البحر الأحمر (شركة تابعة لشركة سيسكو) وشركة الحاج عبدالله علي رضا وشركاه (القسم الفني) (علماً بأن رئيس مجلس إدارة شركة سيسكو الأستاذ محمد أحمد علي رضا هو أحد المساهمين في الشركة القابضة لشركة الحاج عبد الله علي رضا وشركاه وعضو في مجلس إدارة الشركة القابضة لشركة الحاج عبد الله علي رضا وشركاه - القسم الفني)، وذلك بقيمة قدرها ٠,٢٣ مليون ريال سعودي وهي عبارة عن شراء بضائع وخدمات من قبل شركة محطة بوابة البحر الأحمر.

عن الشركة السعودية للخدمات الصناعية

محمد أحمد زينل علي رضا

٢/٢

التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات والعقود التي تبرمها الشركة السعودية للخدمات الصناعية والتي ينتج عنها مصالح شخصية لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م.

شركة مساهمة سعودية، رأس المال 680,000,000 ريال مدفوع بالكامل. Saudi Joint Stock Company, Capital Paid in full 680,000,000 SR.

س.ت. 4030062502

info@sisco.com.sa
www.sisco.com.sa

T | +966 12 661 9500
F | +966 12 657 4270

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

ص.ب 14221
جدة 21424



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		وليد عبدالعزيز عباس كيال				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٧٨ هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	محاسبة	١٩٨٤	جامعة القاهرة		
2						
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٥ عام		المدير الاقليمي للبنك السعودي البريطاني				
٣ سنوات		كبير مستشارين HSBC				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان المراجع / المكافآت	الشكل القانوني للشركة
1	ساب تكافل	تأمين	مستقل	الشخصية	مراجعة / المكافآت	مدرجة
2	الخدمات الارضية للطيران	خدمات طيران	مستقل	الشخصية	المراجعة	مدرجة
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح				
الاسم الرباعي		عدنان عبدالله ابراهيم ميمى		
الجنسية		سعودي		
المؤهلات العلمية للعضو المرشح		تاريخ الميلاد ١٣٦٤هـ		
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ليسانس	حقوق	١٩٦٩م	جامعة بيروت
2	ماجستير	قانون جوي	١٩٨١	جامعة ماكجيل كندا
3				
4				
5				

3. المرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٤٨ عام	الاستشارات القانونية

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الكابلات السعودية	انتاج القضبان والاسلاك الكهربائية	غير تنفيذي	-	المراجعة	مدرجة
2						
3						
4						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		علوي محمد سعيد كامل				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٧١ هـ			
2. المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	اقتصاد وعلوم سياسية	١٩٧٥	جامعة الرياض		
2	ماجستير	العلاقات الدولية	١٩٧٧	جامعة جنوب كاليفورنيا		
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للمرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
٤٠ عام	ادارة الشركات وعضوية المجالس للشركات					
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		ابوبكر علي عمر باجابر				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٥٠م			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	دكتوراة	ادارة الاعمال	١٩٨٤	المملكة المتحدة		
2						
3						
4						
5						
3. اخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠١٣ حتى الان		عضو مجلس ادارة مستقل وعضو لجنة المراجعة شركة الانفال كابييتال				
٢٠٠٨ الى ٢٠١٢		رئيس الادارة المالية بالبنك الاهلي				
٢٠١٣ حتى الان		عضو مجلس ادارة مستقل وعضو لجنة المراجعة شركة باعشن - شركة النهدي - شركة ساب تكافل				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفادي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	ساب تكافل	تأمين	مستقل	شخصية	المراجعة	مدرجة
2						
3						
4						



لائحة عمل لجنة المراجعة
الشركة السعودية للخدمات الصناعية
(سيسكو)

٢٠١٧



تعريفات

اللائحة : لائحة لجنة المراجعة

الشركة : الشركة السعودية للخدمات الصناعية

اللجنة : لجنة المراجعة في الشركة

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة

النظام : النظام الأساس للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات، وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من الجهات الرقابية أو الإشرافية



١. المبادئ العامة

- أ- تنظم هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة، ومهامها، وتشكيل اللجنة وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- ب- تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، وأحكام النظام الأساس للشركة، ولائحة حوكمة الشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وقواعد التسجيل والإدراج، ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
- ج- يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وأداء واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.
- د- يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

٢. الغرض

إن الهدف الأساسي للجنة المراجعة هو التأكد من وجود آلية للرقابة عن طريق مراجعة الحسابات والمراجعة الداخلية وذلك للتحقق من سلامة ونزاهة البيانات والتقارير والقوائم المالية الصادرة عن الشركة، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، ووجود أنظمة قوية وكافية للرقابة الداخلية وإدارة للمخاطر.

٣. تشكيل اللجنة

تُشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. ويُحدد في القرار مهام اللجنة، وضوابط وإجراءات عملها، ومكافآت أعضائها (لائحة لجنة المراجعة)؛ بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة يرفعه إلى الجمعية العامة يوصي فيه بعدد أعضاء اللجنة ويقترح أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية اللجنة.

٤. قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومؤهلاتهم وأمانة سر اللجنة

- أ- أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين - سواء من المساهمين أو من غيرهم -، ومن غير كبار التنفيذيين في الشركات التي تسيطر عليها الشركة. و يُفَضَّل أن يكونوا من الأعضاء المستقلين على أن يكون من بينهم عضو واحد مستقل على الأقل.
- ب- أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ج- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة المالية أو التنفيذية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- د- تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويفضل أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، على أن يكون على دراية تامة بالمسائل المالية والمحاسبية.
- هـ- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- و- تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس.
- ز- يتعين إشعار هيئة السوق المالية (الهيئة) بأسماء أعضاء لجان مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام من تعيينهم، وإخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ حدوث هذه التغييرات.
- ح- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة أو من فريق إدارة الشركة لمتابعة شؤون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة، وتوثيقها وإعداد محاضر لها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة، وتكون مدة مهامه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.



٥. اختصاصات اللجنة ومهامها ومسئولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ- التقارير المالية

- دراسة وتحليل القوائم المالية المرحلية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها وتوصياتها بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير عادية تتضمنها التقارير المالية.
- التحقق بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها.

ب- المراجعة الداخلية

- دراسة ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأعمال مدير المراجعة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة مديراً للمراجعة الداخلية (أو مراجع داخلي) فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- تقديم التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية (أو المراجع الداخلي)، واقتراح مكافآته.

ت- مراجع الحسابات

- تقديم التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء رأيها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

ث- ضمان الالتزام

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم رأيها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وتقديم توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.



ج- المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

- تتم مراجعة جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والموافقة عليها من قبل لجنة المراجعة.

6. الموارد و الصلاحيات

- أ- يمكن للجنة (بعد موافقة مجلس الإدارة ومن خلال رئيس اللجنة) أن تطلب تزويدها بما تحتاجه من المعلومات - في سبيل وفائها بسئولياتها - من أي موظف في الشركة أو من أي مصدر آخر.
- ب- ويحق للجنة إنشاء لجنة فرعية لأداء مهمة محددة إذا اقتضت الحاجة؛ غير أنه يجب أن يتماشى ذلك مع الصلاحيات المذكورة في سياسات وإجراءات عمل اللجنة. وتُحل اللجنة الفرعية بمجرد تحقيق الهدف الذي تم إنشاؤها من أجله.
- ت- وعلاوة على ذلك، إذا تطلب الوفاء بأي من مهام ومسئوليات اللجنة مشاركة أي طرف آخر، فعلى اللجنة دراسة ذلك وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- ث- ويحق للجنة المراجعة، في سبيل اضطلاعها بدورها الرقابي، التحقيق في أية مسألة تعرض عليها مع تمكينها من الاطلاع الكامل على جميع سجلات الشركة ووثائقها والدخول إلى جميع مرافق الشركة والاتصال بجميع موظفي الشركة. وتختص اللجنة بتعيين مقدمي الاستشارات القانونية والمحاسبية والخدمات الاستشارية المستقلة الأخرى طالما كانت في حدود الموازنة المخصصة للجنة.
- ج- وتحدد اللجنة أتعاب أي مستشارين قانونيين أو محاسبين مستقلين، أو غيرهم من مقدمي الخدمات الاستشارية المستقلين إلى اللجنة. ويعتمد مجلس الإدارة موازنة اللجنة لتعيين استشاريين مستقلين. وعلى اللجنة أن تؤكد وتحصر مع من يتم الاستعانة بهم على ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعتها أو استخدامها في غير الأغراض المحددة لها.
- ح- وللجنة صلاحية دعوة أي من مديري أو موظفي الشركة أو الشركات التابعة لها، أو المستشار القانوني الخارجي للشركة، أو مراجع الحسابات الخارجي للشركة، للاجتماع مع اللجنة أو أحد أعضائها لبحث ومناقشة أي مسألة ذات صلة تقع ضمن اختصاص وصلاحيات اللجنة دون أخذ الإذن للقيام بذلك. ويتعين على المدير أو الموظف المدعو أن يبلغ الرئيس التنفيذي، بصفته رئيسه، بهذه الدعوة. وكذلك فإن على الرئيس التنفيذي حضور اجتماعات لجنة المراجعة متى دعت له اللجنة.
- خ- وللجنة أن تطلب من رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة أعمالها أو تكبدت الشركة أضراراً أو خسائر جسيمة.
- د- تقوم لجنة المراجعة بإجراء الترتيبات التي تمكن موظفي الشركة من إبداء ملاحظاتهم بسرية بشأن أي تجاوز أو خطأ في التقارير المالية أو غيرها من التقارير. وعلى لجنة المراجعة التحقق من اتخاذ هذه الترتيبات بإجراء تحقيق كافي ومستقل فيما يتعلق بالخطأ أو التجاوز، وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

7. اجتماعات اللجنة وضوابط وإجراءات عملها

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الأقل عن أربعة اجتماعات في السنة المالية الواحدة.
- ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة طلب عقد اجتماع استثنائي للجنة.
- ج- تجتمع لجنة المراجعة مع مراجع الحسابات على الأقل مرة واحدة في السنة. وبالمثل، تجتمع لجنة المراجعة مع مدير المراجعة الداخلية للشركة على الأقل مرة واحدة في السنة.
- د- وللمراجع الداخلي أو مراجع الحسابات أو الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة المراجعة في أي وقت متى استلزم الأمر.



- هـ- تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية المرحلية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس لبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة بالإفصاح عنها وفقاً للنظام.
- و- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع، يجوز له تفويض أحد أعضائها لترؤوس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.
- ز- يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.
- ح- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجيهاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح .
- ط- يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة؛ وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الآخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور أصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.
- ي- يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.

8. توثيق اجتماعات اللجنة

- تُوثق خلاصة مداوات اللجنة وقراراتها وتوصياتها ونتائج التصويت في محاضر يدونها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون وأمين السر، حيث:
- أ- يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع، وأسماء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات أو توجيهات أو قرارات.
- ب- يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وإبداء أي ملاحظات عليها.
- ت- تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتُحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

9. التقرير السنوي للجنة المراجعة وتقارير الاجتماعات

- أ- على لجنة المراجعة إعداد ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخه منه ويتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية .
- ب- ترفع اللجنة بعد كل انعقاد لها، من خلال رئيس اللجنة، تقريراً إلى مجلس الإدارة في أقرب اجتماع يعقده المجلس. ويشمل التقرير أي مسائل ترى اللجنة ضرورة لفت انتباه مجلس الإدارة إليها وأية توصيات تتطلب موافقة المجلس عليها أو اتخاذ إجراء بشأنها.



١٠. انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل

تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:

- أ- انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة
- ب- طلب الاستقالة من عضوية اللجنة وموافقة مجلس الإدارة عليها، ومن ثم يرفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها.
- ج- إعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بسبب الإخلال بشروط وضوابط العضوية، أو واجبات ومسئوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في أول انعقاد لاحق لها.
- د- وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن حضور اجتماعين متتاليين دون عذر مقنع، يمكن أن توصي اللجنة - بأغلبية أصوات الأعضاء - مجلس الإدارة ليوصي بدورته للجمعية العامة بإقالة ذلك العضو.
- هـ- عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب؛ فليُـمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه، ويُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لها.

١١. واجبات ومسئوليات عضو لجنة المراجعة

يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي:

- أ- الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك.
- ب- المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو أسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة وإلا وجب على مجلس الإدارة إعفاؤه، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر للشركة أو من العاملين فيها قد يترتب على ذلك.
- ج- أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط.
- د- أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة أمام اللجنة أو عن أي أعمال أو عقود تتم معه لحساب الشركة وإثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصية في هذا الشأن.
- هـ- في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام.

١٢. سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر:

- أ- مكافأة سنوية قدرها ٧٥,٠٠٠ ريال سعودي لرئيس اللجنة ولكل عضو من الأعضاء الآخرين، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.
- ب- بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره ١٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل عضو من الأعضاء.
- ت- توفر الشركة تذاكر السفر بدرجة رجال الأعمال، مع المواصلات والإقامة، وذلك للعضو غير المقيم في مدينة الاجتماع.
- ث- ترفع اللجنة التوصية إلى مجلس الإدارة بالمكافأة السنوية لأمين سر اللجنة، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة بحضوره كتذاكر السفر والإقامة وغيرها في كل ما يخص شئون اللجنة.
- ج- تصرف مكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية، إلا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية؛ فإنها تصرف عند انتهاء العضوية.



١٣. الإفصاحات

- إلى جانب ما جاء في المادة (٩) من هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى وفق النظام، فإنه:
- أ- تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة، وصفات العضوية لكل عضو، وأي تغيير طرأ على ذلك، إلى جانب عدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية.
 - ب- تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية.
 - ت- تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض - إن وجد- بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، ويجب أن يتضمن توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
 - ث- تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة سوق المال بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وأي تغيير قد يطرأ على ذلك.
 - ج- تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.

١٤. سلطات صنع القرار

يظل مجلس الإدارة مسئولاً عن المهام والمسئوليات المسندة إلى اللجنة. ولا تتمتع اللجنة بسلطة مستقلة في اتخاذ القرارات، ومن ثم يتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات بصورة جماعية ضمن اختصاصه. وسوف يعمل الرئيس التنفيذي للشركة عن كثب مع لجان مجلس الإدارة ويقدم كل الدعم المطلوب لهم.

١٥. أحكام عامة

- أ- لا تعد هذه اللائحة بديلاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها - أو بين أي فقرة أو مادة فيها - وبين النظام، فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
- ب- لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.
- ت- يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها.
- ث- لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا باقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.
- ج- للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني، أو من خلال أي وسيلة أخرى.
- ح- يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة.
- خ- لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.
- د- تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.



لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
الشركة السعودية للخدمات الصناعية
(سيسكو)

٢٠١٧م



تعريفات

اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الشركة: الشركة السعودية للخدمات الصناعية

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة

النظام: النظام الأساس للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات، وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من الجهات الرقابية أو الإشرافية



١. المبادئ العامة

- أ.تنظم هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، ومهامها، وتشكيل اللجنة وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- ب.تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، وأحكام النظام الأساس للشركة، ولائحة حوكمة الشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وقواعد التسجيل والإدراج، ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
- ت.يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وأداء واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.
- ث.يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

٢. الغرض

إن الهدف الأساسي للجنة الترشيحات والمكافآت هو مساعدة مجلس الإدارة في أداء مسؤولياته فيما يتعلق بترشيح واستقلالية أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة واعتماد المكافآت الممنوحة إلى أعضاء مجلس إدارة سيسكو واللجان المنبثقة عنه وأعضاء الإدارة التنفيذية. وتكون اللجنة مسؤولة عن الإشراف على فحص وترشيح وتطوير الأفراد المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية.

٣. تشكيل اللجنة

تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. و تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل اللجنة علي ان تشمل هذه اللائحة مهام اللجنة، وضوابط وإجراءات عملها، وقاعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم.

٤. قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومؤهلاتهم وأمانة سر اللجنة

أ-أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين - سواء من المساهمين أو من غيرهم -، ومن غير كبار التنفيذيين في الشركات التي تسيطر عليها الشركة. ويُفضل أن يكونوا من الأعضاء المستقلين على أن يكون من بينهم عضو واحد مستقل على الأقل.

ب-لا يجوز لمن يعمل في الإدارة المالية أو التنفيذية - ولو على سبيل الاستشارة - في الشركة أو الشركات التي تسيطر عليها الشركة، أن يكون عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت.

ت-ألا يكون له مصلحة مباشرة مع المدراء التنفيذيين في الشركة وألا يكون قريباً لأيٍ منهم حتى الدرجة الثانية.

ث-يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

ج-تجوز مشاركة رئيس مجلس الإدارة في عضوية اللجنة، على أن لا يشغل منصب الرئيس.

ح-تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس.

خ-يتعين إشعار هيئة السوق المالية (الهيئة) بأسماء أعضاء لجان مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تعيينهم، وإخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة (5) أيام من تاريخ حدوث هذه التغييرات.

د-تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة أو من فريق إدارة الشركة لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد للاجتماعات وأعمال اللجنة، وتوثيقها وإعداد محاضر لها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة، وتكون مدة مهامه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.



٥. اختصاصات اللجنة ومهامها ومسئولياتها

تشمل مهام ومسئوليات لجنة الترشيحات والمكافآت ما يلي:

أ- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- اقتراح سياسات ومعايير واضحة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية،
- تقديم التوصية لمجلس الإدارة بترشيح الأعضاء وإعادة ترشيحهم - عند انتهاء عضويتهم - وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، والتحقق من عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لعضوية مجلس الإدارة.
- التحقق من أن عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة يفوق عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. وتحديث وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة لهذه العضوية، كلما دعت الحاجة.
- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض في المصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين في المجلس وكبار التنفيذيين في الإدارة.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجة نقاط الضعف بما يتفق مع مصلحة الشركة.

ب- تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

- اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء مجلس الإدارة وأعضائه، واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية في الشركة سنوياً وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، على أن تُحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- التحقق من توثيق إجراءات تقييم الأداء بشكل واضح، والإفصاح عنها لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين في الشركة والأشخاص المعنيين بالتقييم.

ت- المكافآت.

- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، بمبادرة من اللجنة أو بناءً على توصية من مجلس الإدارة ورفع التوصيات لمجلس الإدارة لتعديل/ تحديث السياسة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- مراجعة المكافآت السنوية الممنوحة.
- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

ث- مسئوليات أخرى

- أبداء المشورة لمجلس الإدارة بشأن سياسة الاستحقاقات والمرتبات لجميع الموظفين.
- مراجعة وتوصية مجلس الإدارة (أو اللجنة التنفيذية - إن وجدت) فيما يتعلق بسياسات الموارد البشرية للشركة ووضع مبادئ توجيهية للموظفين تربط المكافآت بالأداء والتي يجب أن تتضمن حوافز قائمة على الأداء الجيد، مستندةً إلى الأهداف الاستراتيجية البعيدة المدى التي حددها مجلس الإدارة.



- تقييم التزام الموظفين بقواعد السلوك المهني الخاصة بالشركة أو المواثيق المماثلة.
- وبالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يجوز للجنة أن تضطلع بمهام أخرى قد تكون ضرورية للاضطلاع بمهمتها الأساسية.

6. الموارد والصلاحيات

- أ- يمكن للجنة (بعد موافقة مجلس الإدارة ومن خلال رئيس اللجنة) أن تطلب تزويدها بما تحتاجه من المعلومات - في سبيل وفائها بسئولياتها - من أي موظف في الشركة أو من أي مصدر آخر.
- ب- ويحق للجنة إنشاء لجنة فرعية لأداء مهمة محددة إذا اقتضت الحاجة؛ غير أنه يجب أن يتماشى ذلك مع الصلاحيات المذكورة في لائحة عمل اللجنة. وتُحل اللجنة الفرعية بمجرد تحقيق الهدف الذي تم إنشاؤها من أجله.
- ت- وعلاوة على ذلك، إذا تطلب الوفاء بأي من مهام ومسئوليات اللجنة مشاركة أي طرف آخر، فعلى اللجنة دراسة ذلك وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- ث- تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح لمجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لسوق المال وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة سوق المال؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

7. اجتماعات اللجنة وضوابط وإجراءات عملها

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.
- ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة طلب عقد اجتماع استثنائي للجنة.
- ج- وللجنة أن تطلب من أي من أعضاء الإدارة أو من مدير الموارد البشرية، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو موظفيها أو غيرهم من الأشخاص الذين تلمس اللجنة مشورتهم والاستماع إلى رأيهم أن يحضروا أي اجتماع للجنة لتقديم المعلومات ذات الصلة، إذا اقتضت الحاجة.
- د- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع، يجوز له تفويض أحد أعضائها لترؤوس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.
- هـ- يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.
- و- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجيهاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح .
- ز- يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة؛ وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الآخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور أصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.
- ح- يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.



٨. توثيق اجتماعات اللجنة

تُوثق خلاصة مداوات اللجنة وقراراتها وتوصياتها ونتائج التصويت في محاضر يدونها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون وأمين السر، حيث:

- أ- يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع، وأسماء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات أو توجيهات أو قرارات
- ب- تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتُحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

٩. التقرير السنوي للجنة الترشيحات والمكافآت وتقارير الاجتماعات

- أ- على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد ورفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يُلخص ما قامت به من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها خلال السنة.
- ب- ترفع اللجنة بعد كل انعقاد لها، من خلال رئيس اللجنة، تقريراً إلى مجلس الإدارة في أقرب اجتماع يعقده المجلس. ويشمل التقرير أي مسائل ترى اللجنة ضرورة لفت انتباه مجلس الإدارة إليها وأية توصيات تتطلب موافقة المجلس عليها أو اتخاذ إجراء بشأنها.

١٠. انتهاء العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت وتعيين البديل

تنتهي العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار يصدر من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- أ- انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة
- ب- طلب الاستقالة من عضوية اللجنة وموافقة مجلس الإدارة عليها، ومن ثم يرفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها.
- ت- إلقاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بسبب الإخلال بشروط وضوابط العضوية، أو واجبات ومسئوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة.
- ث- وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن حضور اجتماعين متعاقبين دون عذر مقنع، يمكن أن توصي اللجنة - بأغلبية أصوات الأعضاء - مجلس الإدارة بإقالة ذلك العضو.
- ج- عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب؛ فليُجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه.

١١. واجبات ومسئوليات عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

- يتعين على كل عضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي:
- أ- الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية
 - ب- الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك.
 - ت- حضور رؤساء اللجان أو من يبيّنونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين
 - ث- المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو أسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة وإلا وجب على مجلس الإدارة إعفاؤه، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر للشركة أو من العاملين فيها قد يترتب على ذلك.
 - ج- أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط.



ح- أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة أمام اللجنة أو عن أي أعمال أو عقود تتم معه لحساب الشركة وإثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصية في هذا الشأن.
خ- في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام.

١٢. سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وأمين السر:

- أ- مكافأة سنوية قدرها ٧٥,٠٠٠ ريال سعودي لرئيس اللجنة ولكل عضو من الأعضاء الآخرين.
- ب- بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره ١٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل عضو من الأعضاء.
- ت- توفر الشركة تذاكر السفر بدرجة رجال الأعمال، مع المواصلات والإقامة، وذلك للعضو غير المقيم في مدينة الاجتماع.
- ث- ترفع اللجنة التوصية إلى مجلس الإدارة بالمكافأة السنوية لأمين سر اللجنة، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة بحضوره كتذاكر السفر والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.
- ج- تصرف مكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية، إلا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية؛ فإنها تصرف عند انتهاء العضوية.

١٣. سلطات صنع القرار

يظل مجلس الإدارة مسئولاً عن المهام والمسئوليات المسندة إلى اللجنة. ولا تتمتع اللجنة بسلطة مستقلة في اتخاذ القرارات، ومن ثم يتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات بصورة جماعية ضمن اختصاصه.

١٤. أحكام عامة

- أ- لا تعد هذه اللائحة بديلاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها - أو بين أي فقرة أو مادة فيها - وبين النظام، فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
- ب- لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.
- ت- يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها.
- ث- لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا باقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.
- ج- للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني، أو من خلال أي وسيلة أخرى.
- ح- يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة.
- خ- لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.
- د- تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		محمد احمد زينل علي رضا				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1943 م			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	هندسة مدنية	1968 م	جامعة كورنيل - امريكا		
2	ماجستير	هندسة مدنية	1969	جامعة كورنيل - امريكا		
3						
4						
5						
3. اخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٤٦ عام		ادارة الشركات وعضوية مجالس ادارتها				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي ، غير تنفيذي، مستقل	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية ، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						




نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عدنان عبدالله ابراهيم ميمني				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٦٤هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ليسانس	حقوق	١٩٦٩م	جامعة بيروت		
2	ماجستير	قانون جوي	١٩٨١	جامعة ماكجيل كندا		
3						
4						
5						
3. اخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٤٨ عام		الاستشارات القانونية				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفليدي، غير تفليدي، مستقل	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الكابلات السعودية	انتاج القضان والاسلاك الكهربائية	غير تنفيذي	-	المراجعة	مدرجة
2						
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		صالح احمد علي حفي				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٧٧هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	هندسة مدنية	١٩٨٤	جامعة كوجسويل - امريكا		
2	ماجستير	الموارد البشرية	١٩٩٦	جامعة جلاسجو - اسكتلندا		
3						
4						
5						
3. اخبرات العمل للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
اكثر من ٣٢ عام		خدمات هندسية ، خدمات صناعية ، صناعة المنتجات الغذائية				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنشقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفديي ، غير تفديي، مستقل	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية ، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة حلواني اخوان	صناعة المنتجات الغذائية	تفديي	الشخصية		مدرجة
2	الاهلي تكافل	تأمين	مستقل	الشخصية	التفديية و المكافآت	مدرجة
3	شركة الشرق الاوسط للرعاية الصحية	الرعاية الصحية	مستقل	الشخصية	المراجعة و المكافآت	مدرجة
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		وليد عبدالعزيز عباس كيال				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٧٨ هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	محاسبة	١٩٨٤	جامعة القاهرة		
2						
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٥ عام		المدير الاقليمي للبنك السعودي البريطاني				
٣ سنوات		كبير مستشارين HSBC				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفديدي، غير تفديدي، مستقل	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	ساب تكافل	تأمين	مستقل	الشخصية	المراجع / المكافآت	مدرجة
2	الخدمات الارضية للطيران	خدمات طيران	مستقل	الشخصية	المراجعة	مدرجة
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		علوي محمد سعيد كامل				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٧١هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	باكالوريوس	اقتصاد وعلوم سياسية	١٩٧٥	جامعة الرياض		
2	ماجستير	العلاقات الدولية	١٩٧٧	جامعة جنوب كاليفورنيا		
3						
4						
5						
3. اختراعات العميلة للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٤٠ عام		ادارة الشركات وعضوية المجالس للشركات				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عامر عبدالله زينل علي رضا				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٧٥			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	اقتصاد وعلوم سياسية	١٩٩٤	كلية بيترز - كاليفورنيا		
2						
3						
4						
5						
3. تجارب العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٠٧ الى الان		الرئيس التنفيذي - شركة البحر الاحمر للحاويات				
٢٠٠٧ الى الان		الرئيس التنفيذي - الشركة السعودية لتنمية التجارة و الصادرات "تصدير"				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفديي، غير تفديي، مستقل	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة بوبا بالعربية للتأمين	تأمين	غير تنفيذي	الشخصية	الترشيحات و المكافآت	مدرجة
2						
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			عبدالعزیز عبداللطیف بكر جزار			
الجنسية		سعودي		تاريخ الميلاد		
				٥١٣٧٢ هـ		
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	هندسة الكمبيوتر	١٩٧٥	جامعة اكسس - المملكة المتحدة		
2	ماجستير	هندسة نظم	١٩٨٠	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
3	دكتوراة	علوم كمبيوتر	١٩٨٨	جامعة ساوث كاليفورنيا		
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفليدي، غير تفليدي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة سلامة للتأمين التعاوني	تأمين	غير تنفيذي	شخصية	لجنة المراجعة	مدرجة
2						
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عبدالعزیز محمد ابراهيم المشعل				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٧٩هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	دكتوراة	الشریعة الاسلامیة	١٩٨٦	جامعة الامام محمد الاسلامیة		
2						
3						
4						
5						
3. اختراعات العميلة للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
من يونيو ٢٠٠٨ حتى الآن		رئيس مجلس ادارة شركة مریحة القابضة				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي				محمد مصباح الجاسر		
الجنسية		فلسطيني	تاريخ الميلاد	٥١٣٨٩ هـ		
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	علوم حاسبات	١٩٩٢	جامعة الملك عبدالعزيز		
2	ماجستير	نظم معلومات - حوكمة شركات	٢٠١٠	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا		
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
١٩٩٦ حتى تاريخه		المدير التنفيذي - تقنية الحلول السعودية				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفليدي، غير تفليدي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل :

الموافق :

أنا المساهم / ، (.....) الجنسية ، بموجب هوية شخصية رقم (.....) رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين صادرة من (.....) ، بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس ادارة شركة (.....) ومالك لأسهم عددها (.....) سهماً من أسهم الشركة السعودية للخدمات الصناعية - سيسكو (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في (جدة) برقم (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢) ، واستناداً لنص المادة () من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا اوكل (.....) لنيوب عني في حضور اجتماع الجمعية (العادية السادسة والعشرون) الذي سيعقد في (فندق الحمراء) في مدينة (جدة) ، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة (السادسة والنصف) من يوم (الخميس) بتاريخ (١٤٣٨/٠٨/٢٢) هـ الموافق (٢٠١٧/٠٥/١٨) م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الاعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه .

اسم موقع التوكيل :

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)

صفة موقع التوكيل :

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :